

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بإنشاء وزارة شؤون البلديات الإقليمية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرـر

- مادة ١ : يجب على جميع حائزي الأراضي الفضاء سواء كانت مسورة أم غير مسورة تسوية الأرض وإزالة ما يوجد عليها من قاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام .
- مادة ٢ : كل أرض فضاء تقرر الجهة المختصة بالبلدية الكائنة في دائرتها وجوب تسوية أرضها يلزم مالكيها بتنفيذ الشروط والمواصفات التي تحددها الجهة المذكورة في المدة المحددة في الإخطار الذي يرسل إليه لهذا الغرض .
- مادة ٣ : تقوم أجهزة البلديات الإقليمية بالتفتيش بصفة دورية ومستمرة على الأراضي المذكورة للزام ملاكها بنظافتها وتحديد موعد معين تتم فيه والإقامة البلدية بتنفيذ ذلك على نفقة الملزم .
- مادة ٤ : تتولى أجهزة البلديات الإقليمية إخطار إدارات الإسكان بالولايات عن الحالات التي يتم فيها الحصول على الأراضي ولا يتم فيها تنفيذ الغرض الذي منحت الأرض من أجله خلال المواعيد المحددة .
- مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

العميد الركن  
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي  
وزير شؤون البلديات الإقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في : ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٥ فبراير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)  
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

### قـرـر

رقم ٨٦/١٠

بتنظيم ومراقبة الأراضي والبناء ورصد المخالفات

### وزير شؤون البلديات الإقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بإنشاء وزارة شؤون البلديات الإقليمية .  
وعلى قرار وزير شؤون الأراضي والبلديات رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرـر

- مادة ١ : تتولى أجهزة البلديات الإقليمية مراقبة الأراضي داخل مناطقها والمحافظة عليها وعدم السماح بأي استيلاء عليها أو تصرف فيها إلا بمقتضى تراخيص ومستندات ثبوتية صادرة ومعتمدة من جهات الاختصاص .

مادة ٢ : تتولى أجهزة البلديات الاقليمية داخل مناطقها تنفيذ أحكام قرار وزير شؤون الأراضي والبلديات رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني المشار اليه .

مادة ٣ : يجب الحصول على إباحة البناء اللازمة من البلدية المختصة قبل الشروع في أي بناء أو تشييد أو عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار رقم ٨١/٤٠ المشار اليه . وعلى جهاز البلدية المختص اصدار الاباحة المطلوبة بعد استيفاء الاشتراطات المقررة .

مادة ٤ : عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار أو القوانين والقرارات المشار اليها يقوم جهاز البلدية المختص بما يأتي :

١ - تكليف المخالف بوقف ما بدأه من أعمال لحين استيفائه لمستندات الملكية أو اباحة البناء حسب الأحوال .

٢ - في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو الاستمرار في المخالفة أو تكرارها تحرر مخالفة على النموذج (ب) المرافق وتتخذ اجراءات وقف الاعمال المخالفة جبرا وبصفة مؤقتة مع إحالة الموضوع لوالي المنطقة للنظر في أمر المخالف والزامه بالتوقف نهائيا عما بدأه أو ازالة ماتم تنفيذه من أعمال أو الغاء قرار الوقف المؤقت ، وذلك في ضوء المستندات المقدمة وعلى أن يصدر الوالي قراره خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ احالة الموضوع اليه .

مادة ٥ : يصدر الوالي قراره على النموذج (ملحق جـ) وفي حالة الازالة يحدد الوالي الجهة التي تكلف بالتنفيذ .

مادة ٦ : في حالة صدور قرار بالازالة وتكليف البلدية بالتنفيذ ، تقوم البلدية بذلك بحضور شرطي من مكتب الوالي أو من مكتب الشرطة بالمنطقة .

مادة ٧ : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٨ فبراير ١٩٨٦ م

العميد الركن  
المعتصم بن حمود آل بوسعيد  
وزير شؤون البلديات الاقليمية  
ورئيس لجنة تطوير مسندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)  
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

قرار وزاري  
رقم ٨٦/١٤

بشان لجان البلديات الاقليمية

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١ بحل المجالس البلدية بالبلديات الاقليمية .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية .